

دستور منظمة مهارات آسيا العالمية

المقدمة

نحن أعضاء منظمة مهارات آسيا ونمثل دولنا في هذه المنظمة المختلفة، وإدراكا للحاجة إلى تعزيز العمل المهني عالي الجودة والتعليم والتدريب المهني، وزيادة الوعي بأهمية التميز المهني والمهارات في تحقيق النمو الاقتصادي؛ والقناعة التامة بأن التعاون وتبادل المعرفة والخبرات يمكن أن يعزز هذه الأهداف؛ نعلن عن تأسيس هذا الدستور لمنظمتنا الدولية بين دول آسيا.

المادة (1) الاسم والغرض

1.1 الاسم:

- أ. اسم المنظمة هو "منظمة مهارات آسيا العالمية"، ويشار إليها فيما بعد باسم "المنظمة".
- ب. تم تسجيل المنظمة في إمارة أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، وتخضع لقوانين إمارة أبوظبي والإمارات العربية المتحدة بالكامل.
- ج. يقع مقر الأمانة العامة للمنظمة في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

2.1 الغرض:

- أ. المنظمة غير ربحية، غير حزبية، وغير دينية، ومحايدة من حيث العقيدة والثقافة والمكانة الاجتماعية.
- ب. تعمل المنظمة من خلال الدول الآسيوية لتعزيز روح التعاون والوحدة بين الدول الأعضاء من خلال مهمة واحدة تتمثل في تعزيز التميز المهني ورفع كفاءة تطوير المهارات.

المادة (2) الرؤية والرسالة

1.2 الرؤية:

تمكين وتطوير مكانة الدول الآسيوية من خلال قوة المهارات.

رفع مكانة الأشخاص المهرة في آسيا، وإظهار مدى أهمية المهارات في تحقيق النمو الاقتصادي والنجاح الشخصي.

المادة (3) **اهداف المنظمة**

- 1.3 تطوير شراكات استراتيجية مع مؤسسات القطاع الخاص والعام لتعزيز أهداف المنظمة.
- 2.3 تصميم هوية حديثة وهيكمل مرن لدعم أنشطة مهارات آسيا.
- 3.3 تعزيز التعاون بين الدول الآسيوية لتحقيق المصلحة المشتركة لكل عضو في المنظمة.
- 4.3 تسهيل بناء الشبكات بين أصحاب المصلحة لخلق فرص جديدة لتطوير المهارات.
- 5.3 جعل مسابقة مهارات آسيا العالمية الحدث العالمي الرائد على مستوى القارة، وجعله منصة لتبادل ونقل المهارات والمعرفة والتبادل الثقافي بين المشاركين من الدول الأعضاء.
- 6.3 تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه من خلال:
 - أ. نشر المعلومات حول التميّز المهني والمعايير العالمية للمهارات.
 - ب. تحفيز الشباب على متابعة التعليم والتدريب ذي الصلة في تخصصاتهم ومساراتهم المهنية من خلال نشر المعلومات والحملات التوعوية.
 - ج. إنشاء منصات لتحدي الشباب ومدرّبهم للوصول إلى المعايير العالمية للمهارات في مختلف الصناعات وللترويج بأهمية التعليم والتدريب التقني والمهني.
 - د. تشجيع تبادل الخبرات والمعرفة في التعليم والتدريب الفني والمهني من خلال الندوات وورش العمل والمسابقات بين شبكات ومؤسسات ومنظمات التعليم والتدريب التقني والمهني في دول آسيا.
 - هـ. تنفيذ برامج تبادل للمهنيين الشباب بين الدول الأعضاء.

و. التركيز على تعزيز الركائز الأربعة للمنظمة وهي: مسابقة مهارات آسيا العالمية كل عامين، وتعزيز المهارات، والتعليم والتدريب، والتعاون الدولي، من أجل توحيد الصناعات المختلفة والمؤسسات التعليمية بما في ذلك القطاعات الحكومية وذلك لخلق مبادرة وبرنامج مناسبة للمهارات في آسيا تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار للشباب.

المادة (4) **العضوية**

1.4 التعريف:

يعنى بكلمة "العضو" هو أي جهة تمثل نظام التعليم والتدريب المهني في (دولة/منطقة) معترف بها من قبل المنظمة.

2.4 القبول:

العضوية مفتوحة للدول والمناطق الآسيوية، يخضع قبول الأعضاء لموافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

3.4 الممثلون:

يمثل العضو من خلال ممثل رسمي وممثل تقني، بحيث يعود للدولة العضو اختيار وتعيين الممثلين بشرط أن يكونوا مستوفين لمعايير العضوية، كما يتم تعيين الموفدين للمساهمة بفعالية في أدوارهم ومسؤولياتهم الخاصة في المنظمة.

المادة (5) **الواجبات العامة**

يجب على كل عضو إبلاغ الرئيس التنفيذي على الفور بأي تغييرات جوهرية قد تؤثر على عضويته.

المادة (6) **انتهاء العضوية**

1.6 يجوز للعضو تقديم استقالته في نهاية السنة الميلادية بإشعار كتابي مسبق بثلاثة أشهر.

2.6 يجب على العضو تسوية جميع التزاماته المالية قبل إنهاء عضويته.

المادة (7) **الإجراءات الجزائية ضد الأعضاء**

- 1.7 يجوز للجمعية العمومية طرد أي عضو ثبت انتهاكه المستمر للدستور واللوائح الداخلية.
- 2.7 يجب على مجلس الإدارة تقديم توصية للجمعية العمومية بعد استيفاء متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة.
- 3.7 يلزم تصويت الأغلبية (51%) من الأعضاء لاتخاذ قرار الطرد.

المادة (8) **الهيئات التنفيذية واللجان والرئيس التنفيذي**

1.8 الهيئات التنفيذية:

تتكون المنظمة من الهيئات التنفيذية التالية:

- أ. الجمعية العمومية.
- ب. مجلس الإدارة، ويشار إليه بـ "مجلس الإدارة".

2.8 اللجان:

1.2.8 اللجنة الاستراتيجية (SC):

- أ. تتكون من الممثلين الرسميين للدول الأعضاء، بحيث يتولى عضوا مجلس الإدارة وهم (نائب الرئيس للجنة الاستراتيجية ونائب الرئيس للشؤون الخاصة) قيادة وإدارة شؤون هذه اللجنة ويتقاسمان المسؤولية ولهما الحق في طلب أشخاص إضافيين للانضمام إلى هذه اللجنة بعد موافقة مجلس الإدارة، بحيث تم تقديم جميع خطط ومشاريع هذه اللجنة إلى مجلس الإدارة للموافقة المبدئية.
- ب. تشرف اللجنة الاستراتيجية على جميع البرامج والتطورات الاستراتيجية المتوافقة مع تنفيذ رؤية ورسالة وأهداف وغايات المنظمة.
- ج. اللجنة الاستراتيجية مسؤولة عن ضمان مشاركة المنظمات الأعضاء والتعليم والتدريب التقني والمهني في تسخير المواهب والقدرات الداخلية.

2.2.8 لجنة المسابقات: تتكون من الممثلون الفنيين.

أ. يشكل الممثلون الفنيون من كل دولة عضو جزءاً من لجنة المسابقات. وسيتقاسم نائب الرئيس لشؤون المنافسة والأخصائي الفني المسؤولية في توجيه اللجنة وأنشطتها والإشراف عليها. سيتم تقديم جميع خطط وتوصيات ومشاريع اللجنة إلى مجلس الإدارة للموافقة المبدئية وبعد توصية المجلس.

ب. تتولى لجنة المسابقة تدير جميع عمليات التحضير وتنفيذ مسابقة المهارات كل عامين، وتقع على عاتقها مسؤولية التأكد من الحفاظ على جميع معايير المسابقة.

3.8 الرئيس التنفيذي:

1.3.8 يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة بشكل رسمي.

2.3.8 سيتم تحديد شروط وأحكام التعيين في التعيين على النحو المتفق عليه بين مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة (9) **الجمعية العمومية**

1.9 تعتبر الجمعية العمومية أعلى سلطة في المنظمة.

يمثل عضو المنظمة ممثل رسمي وممثل فني واحد، ويسمح لممثل واحد فقط بالإدلاء بصوته في أي تصويت. تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة في السنة ويرأس الاجتماع رئيس المنظمة، ويجوز الدعوة إلى اجتماع خاص في أي وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب أغلبية بحيث لا يقل عن ثلث الأعضاء.

3.9 سيتم الإعلان عن جميع الاجتماعات عبر رسالة أو بريد إلكتروني مع جدول أعمال الاجتماع قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ الاجتماع.

4.9 تتمثل صلاحيات الجمعية العمومية فيما يلي:

أ. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛

ب. الموافقة على قبول الأعضاء أو طردهم؛

ج. المناقشة والموافقة على التعديلات التي تطرأ على الدستور واللوائح الداخلية ومدونة قواعد السلوك والأخلاقيات وغيرها من الوثائق الرسمية بناء على توصية مجلس الإدارة؛

د. اتخاذ القرارات المتعلقة بالمقترحات والتقارير المقدمة من مجلس الإدارة؛

ه. اختيار المضيفين لاجتماعات الجمعية العمومية والمسابقات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمسابقات المستقبلية؛

و. الاقتراحات المتعلقة بمنح الجوائز والموافقة على نتائج المسابقة؛

ز. إحلال وانتهاء المنظمة.

المادة (10) **هيكل مجلس الإدارة واجباته وصلاحياته**

1.10 الهيكل:

1.1.10 يتكون أعضاء في مجلس الإدارة من ستة أعضاء، وهو مسؤول أمام الجمعية العمومية، ويتشارك في قيادة وإدارة شؤون المنظمة.

2.1.10 مدة العضوية لأعضاء مجلس الإدارة هي 4 سنوات حسب المناصب التالية:

أ. الرئيس ورئيس مجلس الإدارة؛

ب. عضوان من أعضاء مجلس الإدارة مسؤولان عن قيادة لجنة المسابقات؛

ج. عضوان من أعضاء مجلس الإدارة مسؤولان عن قيادة اللجنة الاستراتيجية؛

د. عضو مجلس إدارة واحد مسؤول عن الشؤون الخاصة؛

ه. أمين الصندوق.

3.1.10 يتم انتخاب مجلس الإدارة كل أربع سنوات أو حسب الحاجة إذا رأى مجلس الإدارة بموافقة الجمعية العمومية حسب الضرورة.

4.1.10 يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت الإلكتروني خلال الجمعية العمومية، بحيث يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً لإعادة انتخابه لأي منصب يخضع لـ "حدود مدة الوظيفة" على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من اللائحة الداخلية، وفي حالة خلو مقعد في مجلس الإدارة، يجوز للمجلس أن يقترح على الجمعية العمومية إجراء انتخاب خاص إذا لزم الأمر، وفي هذه الحالات، تكون فترة ولاية عضو المجلس القادم متزامنة مع المجلس الحالي حتى الانتخابات العادية التالية.

5.1.10 يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة (اجتماع حضوري أو اجتماع عبر الفيديو)، ويترأس هذه الاجتماعات الرئيس، ويشارك الرئيس التنفيذي في الاجتماعات للحصول على الآراء، ويجوز عقد اجتماع خاص للمجلس في أي وقت بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس، وسيصدر جدول أعمال جميع الاجتماعات قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.

2.10 واجبات وصلاحيات مجلس الإدارة:

تشمل صلاحيات مجلس الإدارة ما يلي:

1.2.10 تولي المسؤولية الكاملة عن المنظمة في تحقيق أهدافها وأنشطتها؛

2.2.10 اختيار وتعيين مدققي الجودة.

3.2.10 إعداد تحديثات الدستور واللائحة الداخلية ومدونة الأخلاقيات وقواعد السلوك؛

4.2.10 تنسيق جميع اجتماعات المنظمة ونتائجها وتقارير الاجتماعات اللاحقة وتوصياتها المقدمة إلى تنفيذ مقررات الجمعية العمومية؛

5.2.10 تنفيذ قرارات الجمعية العمومية؛

6.2.10 إعداد خطة استراتيجية تتضمن مراقبة خطط عمل الرئيس التنفيذي.

7.2.10 مراقبة جودة المسابقات والموافقة على الجوائز.

8.2.10 اتخاذ القرارات بشأن المهام الخاصة التي يتعين على أعضاء مجلس الإدارة القيام بها؛

9.2.10 الموافقة على التقرير السنوي للمنظمة؛

10.2.10 التوصية بقبول الأعضاء الجدد وتجهيزهم.

11.2.10 الموافقة على الجوائز.

12.2.10 تقييم المستضيفين للجمعية العمومية والمسابقة والمقترحات اللاحقة المقدمة إلى الجمعية العمومية؛

13.2.10 التواصل مع المنظمات الأخرى لإمكانية فتح باب التعاون.

المادة (11)

اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني

1.11 اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانوني:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً رسمياً دورياً منتظماً مرة واحدة على الأقل في السنة.

2.11 النصاب القانوني:

يمكن تحديد النصاب القانوني لمجلس الإدارة بحضور أكثر من 50% من أعضاء مجلس الإدارة، تتم الموافقة على أي قرارات من مجلس الإدارة بأغلبية لا تقل عن 51%.

المادة (12) **مصادر التمويل**

تشمل مصادر تمويل المنظمة ما يلي:

1.12 مساهمات الرعاية؛

2.12 أي تمويلات أخرى يوصي بها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية.

المادة (13) **أحكام عامة**

1.13 اللوائح الداخلية:

1.1.13 يقوم مجلس الإدارة بإعداد اللوائح الداخلية باللغة الإنجليزية لتنظيم شؤون المنظمة، وستحدد اللوائح الداخلية أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة واللجان وأعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .

2.1.13 تقدم هذه اللوائح إلى الجمعية العمومية لاستعراضها والموافقة عليها.

2.13 التمثيل:

يمثل المنظمة مجلس الإدارة أو الرئيس والرئيس التنفيذي.

3.13 الجوائز والتكريم:

يتم ترشيح مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني، أو الشركاء، أو الرعاة، أو الدول، أو المنظمات، أو المؤسسات، أو أي فرد يستحق التكريم، لجوائز المنظمة وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

4.13 تحديد الجنس:

في جميع وثائق المنظمة، كلما تم استخدام مصطلح محدد للجنس، يجب أن يفهم على أنه يشير إلى جميع الأجناس (ذكر أم أنثى)، مثال ذلك (ممثّل رسمي أو فني / متسابق / خبير / خبير مساعد ... الخ)، ما لم ينص بوضوح على الإشارة إلى فرد مسمى بذاته.

المادة (14) **التعديلات**

1.14 تكون التعديلات على الدستور واللوائح الداخلية من اختصاص الجمعية العمومية.

2.14 يتم اتخاذ هذا الإجراء خلال اجتماع الجمعية العمومية بحضور أغلبية (51%) من الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت.

المادة (15) **إحلال المنظمة**

1.15 يجوز للجمعية العمومية حل المنظمة بشرط أن يكون النصاب القانوني للحضور يتألف من ثلاثة أرباع الأعضاء في الاجتماع والذين يتمتعون بحق التصويت.

2.15 في حالة حل المنظمة، تُستخدم الأموال في الحساب البنكي لتسوية أي ديون أو التزامات أو استحقاقات قائمة، وأي أصول متبقية للمنظمة، وسيتم التصرف فيها وفقاً للمقترحات المقدمة من مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية.

المادة (16) **التفسير**

1.16 أي نزاع ينشأ عن التفسير الذي قد لا يستطيع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في تسويته يجب أن يُحال إلى مجلس يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية.

2.16 في حالة وجود أي تعارض و/أو نزاع بين الترجمات المختلفة للدستور، فإن النسخة الإنجليزية هي التي تسود، باستثناء المسائل القانونية التي تحكمها النسخة العربية وفقاً للقانون.